

فتح المعين بشح قرة العين

جماعا لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلوة دخل وقتها ويجب لشرب لا أكل ولصلوة ركعتين ويعتذر بقتله بالسيف لكن فان الواجب والمحسن مكلف حر وطهء أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا إحسان لصبي أو مجنون أو قن وطهء في نكاح